● **قال الشيخ محمد تقي الدين الهلالي :**

أما القراءة التي جاءت من الأندلس إلى المغرب في زمان الموحدين - على ما يقال - وهي القراءة بصوت واحد مُجتمعين لا يستمع أحد لأحد فهي بدعة ، لم يعرفها مالك ولا وقعت في زمانه ؛ لأنّها مأخوذة من الكنيسة النصرانية ، فإن النصارى يُرتِّلون صلواتِهم من الأناجيل بصوت واحد فهذه بدعة جديدة وفيها مفاسد مُتَعـــددة:

الأولى : إنّها بدعة ، وكل بدعة ضلالة

الثانية : إن فيها معصية لله تعالى في قوله :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ الاعراف ٢٠٤

الثالثة : أن كل واحد من القُرَّاء تنقطع قراءته عند اضطراره إلى التّنفس فَتَفُوته كلمة أو كلمات .

الرابعة : إنّهم يضطرون إلى قطع المد الواجب ،لأجل التّنفس في نَحو : جاء وشاء ،وذلك حرام ،وفي نصوص مُحمد التهامي بن الطيب السجلماني الغرفي صاحب نصرة الكتاب ما نصّه :

الجمع بين الوصل والوقف حرام ،نصّ عليه غير عالِم هَمّام ، هذا في الوقف على آخر الكلمة دون سكت فكيف بمن يقطع الكلمة نصفين .

(سبيل الرشاد في هدي خير العباد) ج ٣ / ص ١٧٢

وأخيرا قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي :

فهكذا يُقال لمن إلتزم قراءة الحزب دائما على تلك القراءة على ذلك الوجه ، أفَعَلَهَا رسول الله ﷺ ؟ فلابد له أن يقول : لَم يفعلها فَيُقال له: فلا تفعل ما لَم يفعله خير الخلق ، لأنه يُخشى عليك الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ، لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قَصَّر عنها رسول الله ﷺ

فتاوى الشاطبي ص 199

قال بن وضاح القرطبي المالكي :

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير

البدع والنهي عنها ص ١١٣

قال الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذاً لطرحوا كل بدعة وضلالة ، فقد كان مالك رحمه الله كثيرا ما يُنشد :

وخير أمور الدين ما كان سنّة ... وشرّ الأمور المحدثات البدائع

آثار بن باديس ٣٢/٥

من إصداراتنا

سلسلة من تراث علماء المالكية

رقم ١



رقم ٢



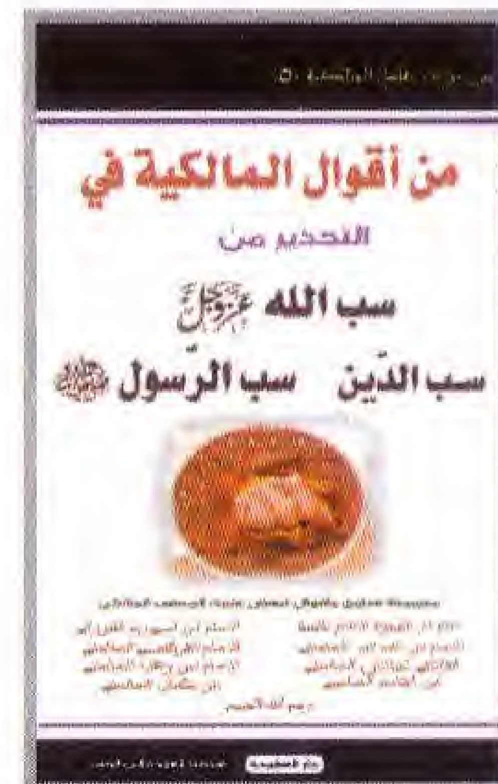
رقم ٣



رقم ٤



رقم ٥



وترقبوا الجديد دائما

من تراث علماء المالكية (٣)

من أقوال المالكية في حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك — ابو العباس أحمد الونشريسي

ابن رشد الفقه المالكي — الامام أبو بكر الطرطوشي

أبو إسحاق الشاطبي — امام المذهب محمد بن سحنون

ابن وضاح القرطبي — تقي الدين الهلالي

رحم الله الجميع

دار العقيدة هدفنا العودة الى الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم قراءة القرآن جماعة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد: في هذه المطوية فتاوى لكبار علماء المذهب المالكي في حكم قراء القرآن جَماعة بنغمة واحدة

● إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ ●

● **يقول محمد العتبي الأندلسي المالكي المتوفى سنة ٢٥٥هـ . في العتبية ٢٩٨/١**

قال ابن القاسم : قال مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية ،فكره ذلك و أنكر أن يكون من فعل الناس .

●وفي العتبية: وسئل عن القراءة في المسجد ؟ يعني على وجه مخصوص كالحزب فقال :لَم يكن بالأمر القديم و إنّما هو شيء أُحدث ، يعني أنه لَم يكن في زمان الصحابة والتابعين،وقال : ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها وقال في موضع آخر : أترى الناس اليوم أرغب في الخير مِمَّن مضى ؟ ويعنى أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منّا ، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث فتاوى الشاطبي ص206

وسئل العتبي كذلك في ١٧/٢ عن دراسة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يَجتمع عليه نفر فيقرؤون في سورة واحدة فقال : كرهها مالك ونَهى عنها ورأى أنّها بدعة .

● **قال ابن رشد (الفقيه المالكي) في البيان و التحصيل (٢٩٨/١):**

إنّما كرهه (يقصد الإمام مالكا)لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف ،ولأنّهم يبتغون به الألحان و تَحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضا و زيادة بعضهم في صوت بعض على نَحو ما يفعل في الغناء ،فَوَجْهُ المكروه في ذلك بَيِّنْ والله أعلم

● **قال أبو إسحاق الشاطبي عاطفاً على البدع المنكرة:**

(و من أمثلة ذلك أيضاً: قراءة القرآن على صوت واحد، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة ، و كذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الرواية) انتهى

من كتاب: الحسام الماحق على كل مشرك ومنافق

وقال في كتابه : الإعتصام ٣٩٦/٢: ونقل أيضا إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها فصار ذلك كله سنّة في المساجد إلى الآن فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (و ما اجتمع قوم في بيت) الحديث .كما وقع لبعض الناس ، أهو بدعة ؟

فأجاب : إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه ، وقال لَم يكن من عمل الناس .

فتاوى الشاطبي ص206

● **قال الإمام أبو بكر الطرطوشي الأندلسي المالكي**

وقراءة القرآن جَماعة ضمن البدع ، غير أنه أجازه بالإدارة أي : أن يقرأ هذا ، ثُمّ يَقرأ الذي بعده . الحوادث و البدع ١١٧

- وقال ناقلا عن مُختصر ما ليس في المختصرلابن شعبان قول مالك :

والذين يجتمعون ويقرؤون سورة واحدة حتى يَختموها ، يَختمها كل واحد على إثر صاحبه مكروه منكر ، ولو قرأ أحدهم منها آيات ، ثُم قرأ الآخر على إثر صاحبه ، والآخر كذلك ، لَم يكن به بأس ، هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض.

الحوادث و البدع ١١٨

● **إمام المذهب محمد بن سحنون (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب آداب المُعلمين:

(ولقد سئلَ مالكٌ عن هذه المجالسِ التي يُجتمعُ فيها للقراءة فقال : بدعةٌ ، و أرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك و يُحسنَ أدبَهم ، ولْيُعلّمهم الأدبَ ، فإنه من الواجب لله عليه النصيحةُ ، وحفظُهم ورعايتُهم.

ص:٨٣ ط:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر العاصمة .

العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي

يقول في كتابه الكبير المطبوع والذي نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة ١٤٠١ هـ الموسوم بـــ"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" الجزء ١١ صفحة ١١٥ :

(وأما قراءته بالإدارة في وقت معلوم على ما نص فيه السؤال وما أشبهه ، فأمر مُخترع ، وفعل مبتدع ، ولَم يَجر مثله قط في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حتى نشأ أقوام خالفوا عمل الأولين ، وعملوا في المساجد بالقراءة على ذلك الوجه الإجتماعي الذي لَم يكن قبلهم ، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته .

وإن العمل به كذلك مُخالفة لمُحمد ﷺ وأصحابه ، وذلك أن قراءة القرآن عبادة ، إذا قَرَأَهُ الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرأ على غيره ،كان قد، غَيَّرَهَا على وجهها فلم يكن القارئ مُتَعَبِّدًا لله بما شرع له)

● **الشيخ محمد كنوني المذكوري مفتي رابطة علماء المغرب :**

قال في كتابه [illegible] عبد الله كنون الأمين العام للرابطة - ،

قال : (الجواب عن السؤال العاشر :

حول قراءة القرآن بالصِّفة الجماعية ، على النحو الذي يفعله قراؤنا .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر السنّة في القراءة :

ولكن العمل في المغرب جرى بالإجتماع للقراءة في المساجد وغيرها، ومن المقرر المعلوم أن الإمام مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بكراهة ذلك حيث قال :

ليست القراءة في المساجد بالأمـــر القديم وإنّما هو شيء أُحدث .

ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى ممّا كان عليه أولها ...إلى أن قال :

والذي ينبغي الأخذ به هو عمل السلف الصالح ، ومنهم الإمام مالك رضي الله عن الجميع .)